



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

### بقواعد وإجراءات تخصيص الرموز الانتخابية

في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

### اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٠١٥/١/٢٧.

## قررت

### المادة الأولى

يُقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، الرموز المبينة شكلًا بالجدول المرفق بهذا القرار.



## المادة الثانية

تقديم القائمة المترشحة، بعد تقديم أوراق ترشحها إلى لجنة المحافظة، بطلب إلى اللجنة العليا للإنتخابات تحديد فيه الرمز الانتخابي الذي تطلب تخصيصه لها . ويقدم المترشحون في النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، إلى لجنة إنتخابات المحافظة طلباً يحددون فيه الرمز الانتخابي الذي يطلبون تخصيصه لهم .

## المادة الثالثة

ترسل أوراق الترشح المقدمة من القوائم ومن المترشحين في النظام الفردي من لجنة إنتخابات المحافظة أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح التي تفصل في قبول أوراق الترشح أو رفضها، وفي صفة المترشح وانتمائه الحزبي، ويعرض في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح كشفان، يخصص أحدهما لمترشحي القوائم والأخر لمترشحي المقاعد الفردية، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية.

وفي خلال الأيام الثلاثة المذكورة تقوم اللجنة العليا للإنتخابات بتخصيص الرموز الانتخابية للقوائم التي تم قبول أوراق ترشحها، كما تقوم لجنة إنتخابات المحافظة بتخصيص الرموز الانتخابية لمن تم قبول أوراق ترشحهم في النظام الفردي، وذلك وفقاً لقواعد المبينة في المادة التالية.

## المادة الرابعة

تخصيص الرموز الانتخابية للقوائم ، وللمترشحين في النظام الفردي، وفقاً لقواعد التالية :

- ١- تخصص أولاً الرموز المطلوبة لقوائم الأحزاب – ولها أن تطلب من اللجنة العليا للإنتخابات تخصيص رمز موحد واحد – وفي حالة التزاحم بين القوائم الحزبية تكون الأولوية في



الإختيار للقائمة التي سبق تخصيص رمز لها في أي انتخابات سابقة خلال الأعوام الثلاثة الماضية ، وعند عدم توفر هذا الشرط يخصص الرمز بأسبقية صدور قرار لجنة الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب. ولا تسرى هذه القواعد على الأحزاب المتنازع عليها.

٢- تخصص بعد ذلك بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات، الرموز الانتخابية المطلوبة للقوائم الأخرى سواء أكانت القائمة الواحدة تتضمن مرشحى أكثر من حزب أو مرشحين مستقلين غير متندين لأحزاب أو تجمع بينهم ، وعند التزاحم تجرى قرعة علنية بين القوائم المتنازعة. ويخصص رمز إنتخابي واحد للقائمة.

٣- تخصص بمعرفة لجنة إنتخابات المحافظة، الرموز الانتخابية الباقيه، للمترشحين في النظام الفردي طبقاً لأسبقية تقديم طلب الترشح.

## المادة الخامسة

يجوز للقائمة أو للمترشح في النظام الفردي، إذا رأى حصول مخالفة للقواعد الموضحة بهذا القرار، أن يقدم خلال مدة عرض كشوف المرشحين إلى اللجنة العليا للانتخابات بالنسبة للقوائم، وإلى لجنة إنتخابات المحافظة بالنسبة للمترشحين في النظام الفردي بطلب تعديل الرمز الذي خصص له.

وللقائمة أو للمترشح خلال ذات المدة طلب إستبدال الرمز الانتخابي بأخر لم يسبق لأي مترشح الحصول عليه ، ويترتب على هذا الإستبدال تعديل ترتيب أسبقية المترشح في بطاقة إبداء الرأي بما يتفق مع تسلسل الرمز الانتخابي الجديد .



## المادة السادسة

تشكل لجنة من الأمانة العامة بقرار من رئيس اللجنة العليا، لتلقى طلبات تخصيص الرموز الموجهة إلى اللجنة العليا للإنتخابات لفحصها وإعداد تقرير بالرأي بشأنها. ولرئيس اللجنة العليا أن يضم لعضوية اللجنة المشار إليها من يراه من الخبراء.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، كما ينشر ملخص واف له في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس

صدر في ٢٠١٥ م

اللجنة العليا للانتخابات

رامي

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / *أبراهيم*

((أبيه بن عباس ))

عضو مجلس القضاء الأعلى